

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩

بتصويب القرارين الوزاريين رقمي (٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١

و(٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ باعتماد التصميم العمراني

لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٧,٠٣ فدان

والملخصة للسادة/ محمد أحمد عبد الحليم القباني

وشركاه (شركة الأورمان لنشر التعليم والثقافة)

بالقرية السياحية السادسة بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع تعليمي "مدرسة متكاملة"

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ باعتماد التصميم العمراني لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٧,٠٣ فدان والملخصة للسادة محمد أحمد عبد الحليم القباني وشركاه (شركة الأورمان لنشر التعليم والثقافة بالقرية السياحية السادسة بمدينة ٦ أكتوبر)؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ باعتماد تعديل التصميم العمراني لقطعة الأرض المشار إليها سلفاً؛

وعلى التوكيل الرسمي العام الصادر من مدير الشركة المشار إليها تحت رقم (١٤٧٣٨) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى المستخرج الرسمي للسجل التجارى للشركة المشار إليها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ ،

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ بعد تصويب اسم الطرف الثاني ليكون "محمد أحمد عبد الحليم القباني وشركاه" بدلاً من / محمد أحمد عبد الرحيم القباني وشركاه ،

وعلى الطلب المقدم من ممثل الشركة إلى قطاع التخطيط والمشروعات والوارد برقم (٤٢٢٧٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦ ،

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٦١٠١) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ بشأن طلب تصويب القرارات الوزارية رقمى (٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ و (٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ ،

قرار :

المادة الأولى - يتم تصويب الاسم الوارد قررين اسم الشركة بالقرارين الوزاريين رقمى (٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ و (٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ المشار إليها ليصبح "محمد أحمد عبد الحليم القباني وشركاه" أينما وردت في القرارات .

المادة الثانية - تلتزم الشركة بكل ما ورد بمواءل القرارين الوزاريين رقمى (٦٨٦) لسنة ٢٠١٧ و (٨٧٣) لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار